

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١

بزيادة حافز الأداء لشاغلي الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين

رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز أداء

لشاغلي الوظائف التعليمية :

وبناءً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ،

ووزير التربية والتعليم :

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تُزاد نسبة حافز الأداء الشهري المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بتقرير حافز أداء لشاغلي الوظائف التعليمية ليصبح كالاتي :

- المعلم المساعد : (١٢٥٪) بدلاً من (٧٥٪) من المرتب الأساسي الشهري .
- المعلم : (٧٥٪) بدلاً من (٥٠٪) من المرتب الأساسي الشهري .
- المعلم الأول : (٥٠٪) بدلاً من (٢٥٪) من المرتب الأساسي الشهري .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف